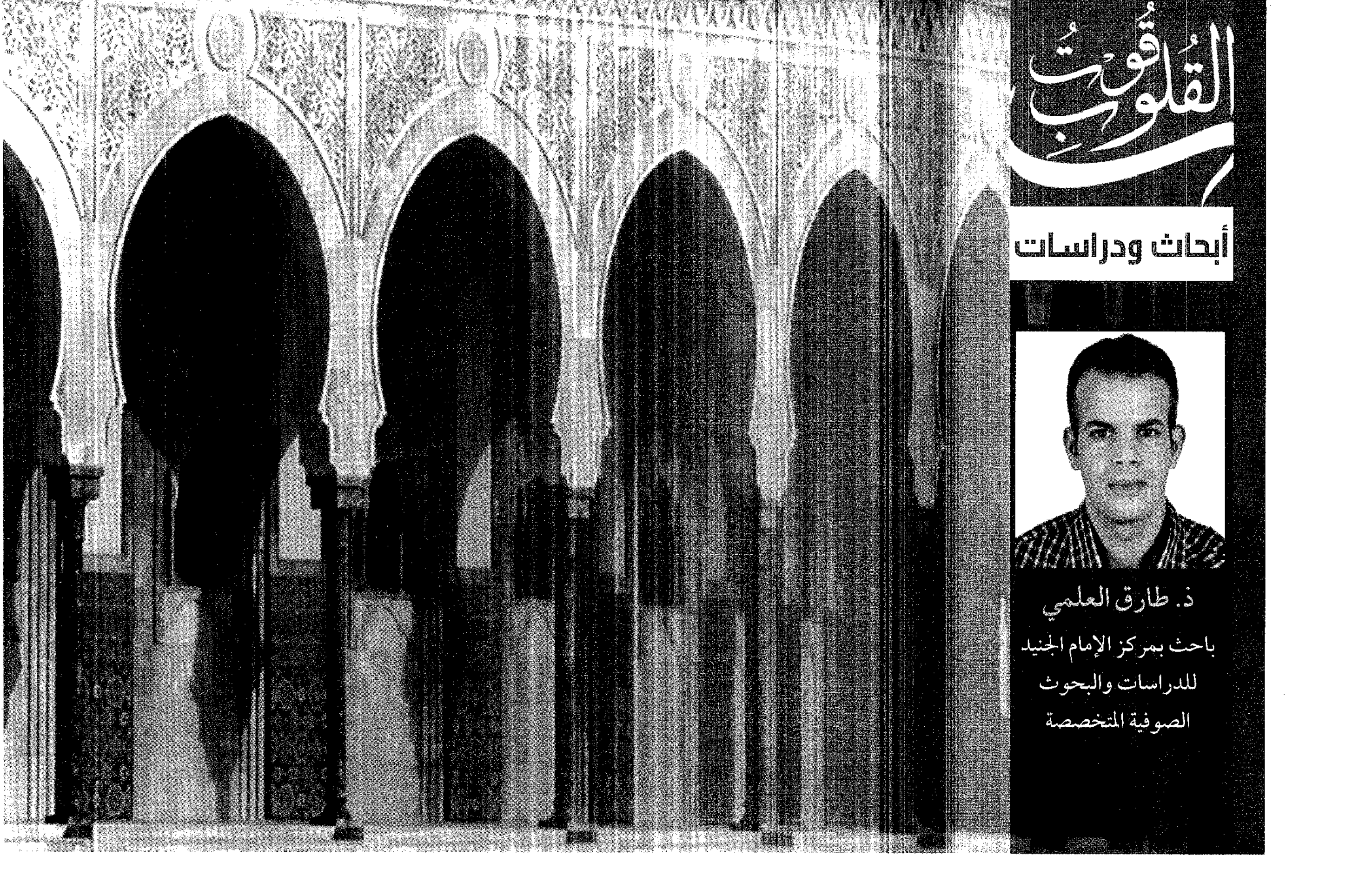


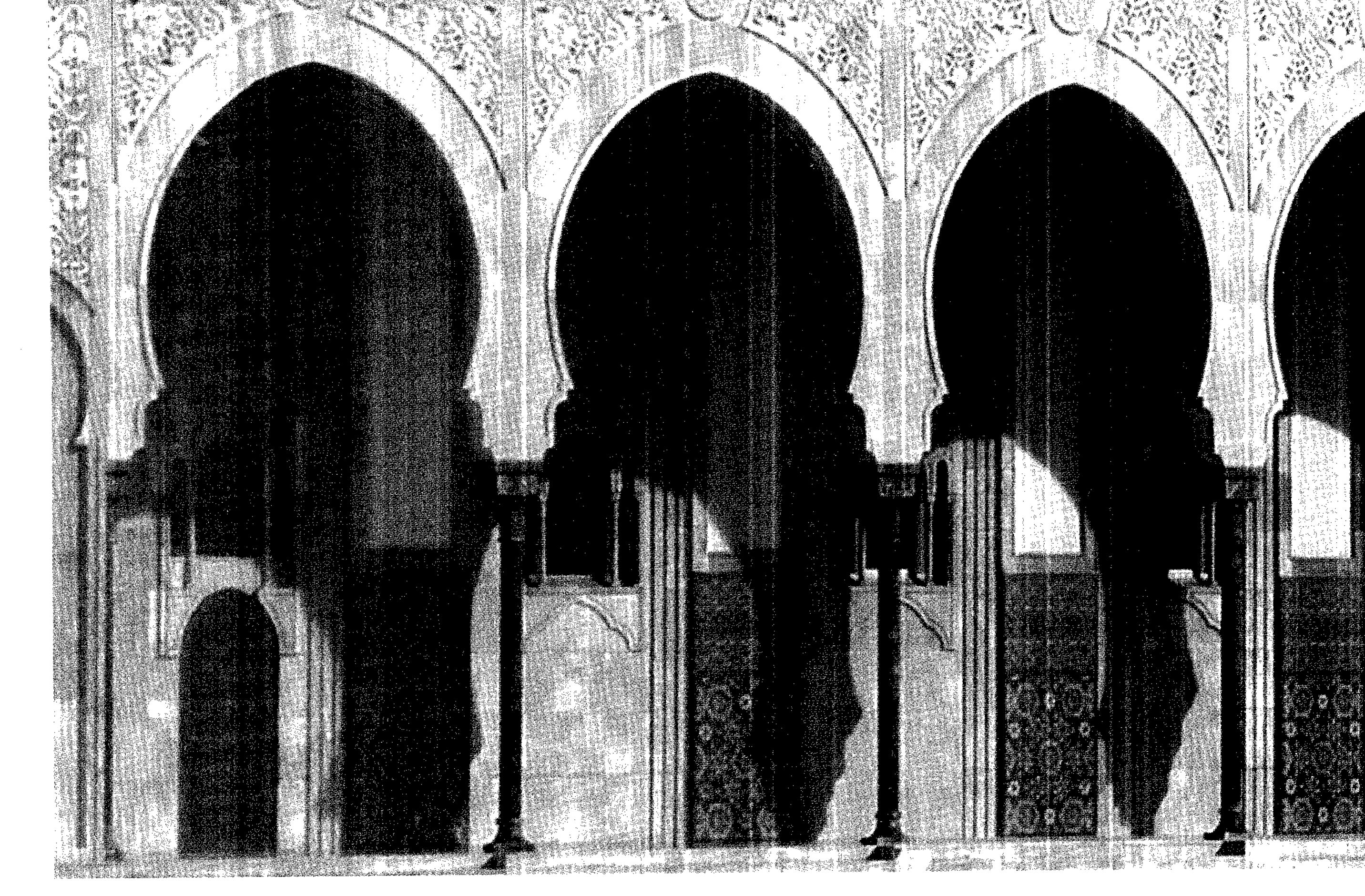
ذ. طارق العلمي
باحث بمركز الإمام الجنيد
للدراسات والبحوث
الصوفية المتخصصة

استثمار الخطاب الصوفي في بناء المقاصد
-الشاطبي نموذجا-

علم المقاصد هو غاية ما وصل إليه علم أصول الفقه من الإحكام المنهجي والاستيعاب الشمولي لقضايا الواقع، وهو إلى جانب ذلك توجيه أخلاقي ومضامين قيمية، غايتها توجيه إرادة المكلفين نحو العمل بالأحكام الشرعية، دون أن يتخلل هذه الممارسة نوازع النفس، ومطالب الأهواء، «فالسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل ما ورد وصدر، ونبذ الهوى فيما يخالفها، فقد قال تعالى: ﴿**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى**﴾[طه 121] أي: فلا يضل في الدنيا عن الصواب، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب» (1).

1 - الأخلاق والبناء المقاصدي:

علم المقاصد في عمقه، هو عبارة عن معاني أخلاقية، يتم بموجبها إحداث تناسب بين الإرادة الأمرية التي تُعَبِّر عنها الأحكام الشرعية من خلال الأوامر والنواهي، وبين إرادة الامتثال التي تقتضي من المكلف توجيه أفعاله الإرادية بما يتطابق مع الخطاب الشرعي، فنكون إذا أمام معان أخلاقية صريحة. هي جملة ما يدعو إليها علم المقاصد. وفي ذلك يقول الشاطبي: «فالصلاة مثلا أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر



له، قال تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: 14] وقال: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر﴾[العنكبوت 45] وفي الحديث «إن المصلي يناجي ربه»[2]. ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، في خبر: «أرحنا بها يا بلال»[3]، وفي الصحيح «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[4]. وطلب الرزق بها، قال تعالى: ﴿وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾ [طه 132]. وفي الحديث تفسير هذا المعنى، وإنجاح الحاجات، كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة...»[5].

على هذا الأساس فإن الإمام الشاطبي، يكون الإمام الشاطبي قد استثمر جهود الإمام الغزالي على الخصوص في مجال تشبعه الأخلاقي، الذي كان «إحياء علوم الدين» أحد أبرز الكتب التي أظهرت وجهه التكاملي، والذي حاول من خلاله أن يعيد الاعتبار للقيم الأخلاقية داخل الممارسة الفقهية، وهو ما تم الوعي به من طرف الإمام الشاطبي من حيث تتبعه لهذه الإرهاصات التي تعد المبادئ الأولى لإنشاء «علم أخلاقي» اصطلح عليه: «علم المقاصد»، علما أن تأثير الغزالي لم ينحصر «في مستوى واحد، فهو شامل لعدة مستويات، تبدأ من مستوى تلقي هذا العلم عن الغزالي من طرف علماء الغرب الإسلامي الذي حجوا إلى المشرق، إلى مستوى انتقال فكره التأصيلي عبر مؤلفاته المنقولة للغرب الإسلامي، إلى مستوى الاهتمام بهذه المؤلفات تدريسا وشرحا واختصارا، إلى مستوى تمثل الآراء التأصيلية الغزالية والتفاعل مع فكره التأصيلي وخصوصا فكره المقاصدي، لإبراز علم جديد لم يعرف المشرق إلا إرهاصاته، وأخيرا إلى مستوى خلق نوع من العلاقة التوترية مع آراء الغزالي التأصيلية في إطار جدل أصولي لا يمكن إغفال أهميته»[6].

2 - استثمار الخطاب الصوفي عند الشاطبي:

سلك الإمام الشاطبي سبيل أبي حامد الغزالي في الرجوع إلى المفاهيم الأصيلة للتراث الإسلامي، حيث إن مفهوم الفقه لم يعد ينحصر في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية، وإنما أراد أن يؤسسه على الفهم الشمولي الذي كان متداولا في القرون الأولى عند السلف الصالح، حيث كان الأمر يجمع بين جانب تصحيح سلوك المؤمن في ظاهره وباطنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[7].

التفقه إذا، يشمل الجوانب العملية من خلال النظر في أفعال المكلفين من حيث الأحكام المتعلقة بها، كما أنه يشمل جوانب الأحكام القلبية المتعلقة بها، وكل ذلك تحقيقا لمعاني الدين. وهذا هو دأب السلف الصالح، حيث لم تكن هناك قطيعة بين الحكم الشرعي وثمرته الخلقية، ليقينهم بأن كل حكم شرعي يحمل في طياته قيما خلقية تكون مقصودة وراء الحكم.

إذا كان الإمام الغزالي بمشروعه الصوفي قد عمل على وصل الجوانب العملية التي يشتغل فيها الفقيه، والمعاني الخُلقية التي هي مجال عمل الصوفي، فإن الإمام الشاطبي عمل على استثمار هذه الجهود التي فتحها حجة الإسلام لتأسيس علم مقاصد الشريعة، فلقد «عُني الفقهاء بتحرير الحدود والأحكام الجزئية التي هي مظان التنازع والمشاحة والأخذ بالحظوظ الخاصة.... فهذا النمط هو ما كان مجال اجتهاد الفقهاء، وإياه تحروا، وأما ما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلا وتركا فلم يفصلوا فيه»[8] ثم يحدد صاحب الموافقات أولئك الذين اهتموا بهذا النوع من الأحكام، فيقول «وعلى هذا القسم عَوَّل من شهر من أهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه»[9].

بناء على ذلك يمكن التصريح أن الإمام الشاطبي حاول أن يُلبِس العمل الفقهي بلباسا صوفيا، ويظهر ذلك واضحا عند التكلم عن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، الذي هو نظر خاص ناشئ عن التقوى المذكورة في قوله تعالى: «إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا» [الأنفال 29]، حيث يقول الشاطبي: «فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل»[10].

هذا النظر الخاص المتعلق بالجوانب النفسية الداخلية لكيان المكلف، هو مجال اشتغال رجالات التصوف، وذلك وارد في أقوالهم يقول الشيخ زروق عن التصوف: «علم قصد لإصلاح القلوب، وانفرادها لله عما سواه»[11].

استنادا إلى ما قيل نصل إلى نتيجة مقتضاها، أن النظرية المقاصدية عند الشاطبي استفادت من التراث الصوفي في تقنين قواعدها.

3 - العمل التنزيلي:

لم يقف الإمام الشاطبي في تأسيسه لعلم المقاصد عند مستوى التنظير له، وإنما عمل على تنزيل تلك القواعد التي تم تنظيمها إلى مجال الفقه، ذلك أن القواعد التي تم تسطيرها في علم المقاصد، إنما هي لتقنين العمل بالفتوى ومراعاة حُرمة الشريعة وحمايتها من أن تنطوي عليها أيادي التحايل والتطويع، كما هو الشأن لمتبعي رخص المذاهب، التي هي من أسباب الانفلات من الأحكام الشرعية، فقد اعتبر الشاطبي أن ذلك من المفاسد المفضية «للانسلاخ من

الدين بترك الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم»[12].

ارتباطا بهذا العمل التنزيلي فرع الإمام الشاطبي عن أصل النظر في المآل قاعدة سد الذرائع وَسِيلَةً للنظر إلى ما تفضي إليه مقاصد المكلفين اتجاه الأحكام الشرعية، فكل عمل كان المقصود منه الإفضاء إلى محظور شرعي أو مفسدة راجحة، كان من اللازم فيه اعتبار مآلات الأفعال، بما لا يخرج عن قصد الشارع. لذلك عرفها الشاطبي بأن «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[13]. كما عمد الشاطبي في سياق إبراز القيم الأخلاقية للنظرية المقاصدية، وتنزيلها على بعض السلوكات الفقهية، إلى التطرق إلى قاعدة أخرى متفرعة عن أصل النظر المآلي، وهي المتعلقة بالحيل، وأمرها راجع إلى منع ما يفضي إلى صرف الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي، وتحويله إلى شيء آخر. وقد عرف الشاطبي الحيل بأنها عبارة عن «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»[14].

تؤكد كل هذه القواعد وغيرها المعالجة الأخلاقية التي عمل الشاطبي على صياغتها في نظريته المقاصدية، وذلك من خلال ضبط السلوكات، سواء من جهة أهل الفتوى أو غيرهم من عموم المكلفين، بما يستقيم مع إرادة الشارع التي تفصح عنها الأحكام الشرعية، ومنع كل ما من شأنه أن يخرج فعل المكلف عن الضوابط الأخلاقية التي تأطرها القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، مستثمرا في كل ذلك التجربة الصوفية وعنايتها العميقة بالمجال الداخلي للإنسان ■

الهوامش:

1. عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1424هـ/ 2003م، ص334.
2. مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم 29. دار الحديث القاهرة.
3. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم985، شرح وتحقيق: السيد محمد السيد- عبد القادر عبد الخير- سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، الطبع 1420هـ/ 1999م.
4. سنن النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء رقم 3950. بشرح الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق السيد محمد السيد وعلي محمد علي وسيد عمران، ضبطه محمد حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، طبعة 1420هـ- 1999م.
5. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة السابعة 1426هـ/ 2005م، 2/ 303.
6. أحمد غاني: معالم النظرة الأخلاقية في فكر المقاصد، مطبعة الأطلال، وجدة، ص 9.
7. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم 71، دار الحديث القاهرة.
8. الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العليمة، الطبعة السابعة 1426هـ/ 2005م، 4 / 172.
9. نفس المصدر، 4 / 173.
10. نفسه 4 / 71.
11. الشيخ زروق: قواعد التصوف، تقديم وتحقيق عبد المجيد الخيالي دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة، الثالثة 2007م. 1428هـ، القاعدة 13، ص26.
12. الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العليمة، الطبعة السابعة 1426هـ/ 2005م، 4 / 106 - 107.
13. نفس المصدر، 4 / 144.
14. نفسه، 4 / 14.